

وثيقة طلب مرئيات العموم
حول
الإطار التنظيمي لتراخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية

صادرة عن هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات

المملكة العربية السعودية

الرياض

تاريخ ١٤٣٩ / ٦ / ١١ هـ الموافق ٢٠١٨ / ٢ / ٢٧ م





لمحتويات

٣مقدمة	١
٤الخلفية والاعتبارات	٢
٦نطاق وأهداف طلب مرئيات العموم	٣
٦تقديم المرئيات	٤
٧الإطار التنظيمي لتراخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية	٥
٧التعريف	٥,١
٨نطاق الخدمات	٥,٢
٩تصنيف الخدمات	٥,٣
٩التزامات المرخص لهم	٥,٤
١١المقابل المالي	٥,٥



١. مقدمة

وفقاً لنظام الاتصالات، ولائحته التنفيذية، وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، فإن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات (الهيئة) هي الجهة المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية (المملكة).

وبناءً على ذلك، وحرصاً من الهيئة على القيام بمهامها، وسعيها من أجل تحقيق الشفافية ومشاركة العموم في عملية صناعة القرار، فقد أعدت الهيئة وثيقة طلب مرئيات العموم هذه؛ للحصول على آراء الأطراف المعنية حول مسودة "الإطار التنظيمي لتراخيص خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية" وفقاً لأنظمة الهيئة والتنظيمات المطبقة في المملكة فيما يتعلق بقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات.

ويشتمل الإطار التنظيمي على التدابير التنظيمية المقترحة من قبل الهيئة ذات العلاقة "بتراخيص خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية".

٢. الخلفية والاعتبارات

إن قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات يمر حالياً بمرحلة انتقالية من قطاع يهيمن عليه اللاعبون ذوي الهيكلة الراسية إلى مرحلة تقوم على سوق يتمتع بمنافسة عبر طبقات متعددة من خدمات البنية التحتية للاتصالات والمرافق المادية.

فيما يلي أمثلة لهذا النوع من "مقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية":

- شركات الأبراج والتي تملك وتدير وتسوق أبراج الاتصالات لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية. وقد أصبحت شركات الأبراج تتزايد في معظم أسواق الاتصالات، وتقوم بأداء متفوق في مجال إدارة الأبراج، والمشاركة فيها، وتعزيز البنية التحتية الزائدة عن الحاجة. كما يمكن أن يتم إنشاء شركات الأبراج بشكل مستقل أو أن تكون كيانات منبثقة من مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية الحاليين.
- مقدمي خدمات شبكات النفاذ اللاسلكية و/أو مقدمي خدمات الخلايا الصغيرة وشبكات النفاذ اللاسلكية المحلية؛ هم الذين يقومون ببناء وامتلاك وإدارة هذه البنية التحتية وتسويقها لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية. ولقد أصبحت الخلايا الصغيرة تشكل جزءاً متزايداً من شبكات الاتصالات على مستوى العالم؛ حيث تتيح خدمة الخلايا الصغيرة إمكانية الاستخدام الأمثل لموارد الطيف الترددي؛ وبالتالي تمكين شبكات الاتصالات من تلبية الطلب المتزايد بشكل مستمر على خدمات المعطيات (البيانات). كما أن شبكات النفاذ اللاسلكية مثل الشبكات اللاسلكية المحلية (Wi-Fi)؛ يمكن أن توفر القدرة الإضافية لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية لنقل الأحمال من شبكاتهم، خاصة في الأماكن العامة التي يمكن أن تعاني من اختناقات للحركة على شبكات الاتصالات التابعة لهم. فضلاً عن إن نمو الخلايا الصغيرة وشبكات النفاذ اللاسلكية له أهمية كبيرة لقطاع الاتصالات وعلى جميع المشاركين فيه المتخصصين في إنشاء وتشغيل وتسويق تلك الخدمات.
- إن مقدم خدمات البنية التحتية الثابتة هو الذي يؤسس ويشغل ويسوق إمكانيات البنية التحتية الثابتة مثل الألياف المعتمة، والبرايخ، وخدمات البيع بالجملة لاتصال البيانات، وغيرها. وعند وصف مقدم الخدمة الثابتة ذو البنية التحتية؛ فإن هناك فئتين فرعيتين رئيسيتين يجب أخذهما في الاعتبار وهما: مقدمي الخدمات اللذين يركزون حصرياً على العناصر المادية غير الفعالة للبنية التحتية لشبكات الاتصالات مثل البرايخ والألياف المعتمة، ومقدمي الخدمات اللذين يوفرون خدمات اتصالات فعالة مثل خدمات سبيل النبضات (bitstream) وخدمات المشاركة في دوائر شبكات النفاذ.

لصياغة نهج تنظيمي شامل ومعقول؛ قامت الهيئة بالدراسة والنظر في مختلف الجوانب مثل أفضل الممارسات الدولية والفوائد الاقتصادية العامة، والحالة الراهنة لقطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة.

كما قامت الهيئة بإجراء دراسة مقارنة دولية شاملة؛ بغرض تحديد أفضل الممارسات الدولية المتوفرة ذات العلاقة بهذا الموضوع:

- إجراء دراسة مقارنة دولية بشأن تراخيص خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية: إن تراخيص خدمات البيع بالجملة الخاصة بالبنية التحتية التي تم استعراضها عبر مختلف دول العالم تقريباً؛ يمكن تصنيفها إلى مجموعتين رئيسيتين. تراخيص الخدمة المحددة، والتي تشتمل على خدمة واحدة أو عدد قليل من خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية، وتراخيص أوسع نطاقاً والتي تشتمل على عدد أكبر من الخدمات. وأخذاً في الاعتبار كلا النوعين من التراخيص، فقد قامت الهيئة بتحديد قائمة من الخدمات التي تتماشى مع متطلبات سوق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، ووفقاً لرؤيتها طويلة المدى لهذا السوق. وتخضع هذه الخدمات لطلب مرئيات العموم، بالإضافة إلى ذلك، حددت الهيئة الالتزامات الرئيسية للتراخيص التي يجب أن يلتزم بها مقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية، وتم استخدامها كأساس للقائمة المقترحة للالتزامات والمتطلبات.

- إجراء دراسة مقارنة دولية لأفضل مجموعة خدمات يقدمها مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية: تم دراسة الخدمات التي يقدمها مقدمي الخدمة عبر مناطق جغرافية متعددة بغرض تمكين الهيئة من التأكد والتحقق من مناسبة القائمة المقترحة للخدمات المضمنة بهذه الوثيقة.

وبصرف النظر عن الدروس المستمدة من دراسات المقارنات الدولية؛ فإن هناك فوائد اقتصادية لأسواق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة التي تعزز مقترحات الهيئة الرامية إلى استحداث تنظيمات وتراخيص لمقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية.

- إن زيادة المنافسة في مجال البنية التحتية للاتصالات؛ يعتبر عامل جوهري نحو زيادة توفر البنية التحتية وتنوعها وجودتها، والاستفادة من التقنيات الرقمية التي تعتمد اعتماداً كبيراً على مدى توفر البنية التحتية وجودتها بغرض البناء الفعال لها وتوسيع نطاق الأعمال والخدمات.

- وجود شرائح جديدة من المستثمرين الذين يحرصون على المشاركة بفعالية في الأسواق المتخصصة في مجال تأسيس البنية التحتية للاتصالات سيؤدي إلى توفر الوصول إلى البنية التحتية البديلة لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية وتقليل عبء النفقات الرأسمالية عليهم. وهذا سوف يتيح الفرصة لمقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية للتركيز على قطاع البيع بالتجزئة وتقديم أفضل المنتجات بأسعار تنافسية، وذلك من خلال التركيز بفاعلية أكثر على العمليات التشغيلية.

بالإضافة إلى الفوائد الاقتصادية العامة التي تجعل من دخول مقدمي خدمات البنية التحتية الجدد في المملكة أمراً معقولاً، فقد نظرت الهيئة أيضاً إلى الواقع الحالي لسوق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة لاستخلاص هذا النوع من مقدمي الخدمات، ونماذج الأعمال التي قد تساعد في حل قضايا السوق الراهنة.

- إن مستوى المشاركة الحالية للبنية التحتية سواء لشبكات النفاذ الثابتة وشبكات النفاذ اللاسلكية (مثل المشاركة في الأبراج) المتوفرة في المملكة؛ تعتبر منخفضة نسبياً إذا ما قورنت بالدول الأخرى المشمولة بدراسات المقارنة، وعليه فإن شركات الأبراج يمكن أن تلعب دوراً هاماً في قيادة الاستخدام الفعال والحد من إنشاء أبراج الاتصالات الزائدة عن الحاجة في المملكة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الهيئة أخذت في الاعتبار بأن هناك عدداً من مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية في المملكة حالياً ينوون بيع أو فصل مهمات الأبراج التابعة لهم من نشاطاتهم.

- يعتبر استخدام البيانات في المملكة من أعلى المعدلات في العالم، مما أدى إلى مقاربة وصول الشركات المحلية الحد الأقصى لسعاتها في شبكاتهم. ونتيجة لذلك، فإن دخول مقدمي خدمة متخصصين في مجال إنشاء وتشغيل الخلايا الصغيرة وشبكات النفاذ اللاسلكية يمكن أن يلعب دوراً محورياً في دعم النمو المطرد لشبكات الاتصالات في المستقبل بغرض تلبية الطلب المتزايد على سعات البيانات والحاجة إلى توفير خدمات ذات جودة أفضل.

- إن توفر البنية التحتية (مثل الألياف البصرية) في الوقت الراهن ولا سيما الوصول إلى شبكات النفاذ المحلية، تعتبر مسألة حيوية في سوق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة، إذا ما قورن الوضع الراهن للمملكة مع الدول الأخرى. وعليه فإن إدخال مقدمي خدمة جدد للبنية التحتية في تلك المجالات يمكن أن يكون محركاً لنشر بنية تحتية جديدة، وزيادة خيارات الخدمة للمستخدم النهائي.

واستناداً إلى نتائج الدراسة المذكورة أعلاه، فإن الهيئة تدرك بأن هناك حاجة إلى توفير الأسس التنظيمية لفئات جديدة من مقدمي الخدمات يتنافسون عبر أجزاء مختلفة من عناصر البنية التحتية للاتصالات.

٣. نطاق وأهداف طلب مرئيات العموم

تهدف إجراءات طلب مرئيات العموم هذه إلى إتاحة الفرصة للجهات المعنية، والمهتمين من العموم؛ لإرسال مرئياتهم إلى الهيئة حول مسودة الإطار التنظيمي لتراخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية المذكور في القسم الخامس من هذه الوثيقة.

إن طلب مرئيات العموم هذا، وملاحقه (إن وجدت) متوفرة على موقع الهيئة على شبكة الإنترنت (www.citc.gov.sa).

٤. تقديم المرئيات

على المشاركين الراغبين في إبداء مرئياتهم حول وثيقة طلب مرئيات العموم هذه، أن يقدموا مرئياتهم مكتوبة، ويجب تسليمها إلى الهيئة في موعد أقصاه ١٤٣٩/٧/٢٦ هـ، الموافق ٢٠١٨/٤/١٢ م.

ويمكن تقديم المرئيات المتعلقة بهذه الوثيقة على عنوان أو أكثر من العناوين التالية:

- عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان (wholesale_infra@citc.gov.sa)
- تسليمها يدوياً (نسخة ورقية وأخرى إلكترونية) أو عن طريق البريد على العنوان التالي:

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات،

حي النخيل- تقاطع شارع الأمير تركي بن عبدالعزيز الأول مع طريق الإمام سعود بن عبدالعزيز،

ص ب ٧٥٦٠٦،

الرياض ١١٥٨٨،

المملكة العربية السعودية.

تدعو الهيئة المشاركين إلى تقديم مرئياتهم على "الأسئلة" المرقمة والمحددة في وثيقة طلب المرئيات هذه. وتشجع الهيئة المشاركين لدعم مرئياتهم مع المبررات ذات الصلة، والتحليلات، والبيانات، والمعلومات وفقاً للحالة الراهنة أو خبرتهم المحلية/الدولية ذات العلاقة. ويرجى من المشاركين عند إرسال مرئياتهم الإشارة إلى رقم السؤال أو رقم المادة التي يرغبون التعليق عليها. علماً بأن ما يتم تقديمه في هذا الشأن لا يعتبر ملزماً للهيئة.

وبشكل عام لا تعتبر الهيئة الإجابات والآراء بشأن هذه الوثيقة سرية.

٥. الإطار التنظيمي لتراخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية

٥.١. التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في نظام الاتصالات، ولائحته التنفيذية وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الوثيقة؛ بالإضافة إلى الكلمات والعبارات التالية فسيكون لها المعاني المحددة لها أدناه ما لم يقتضي السياق في الإطار التنظيمي خلاف ذلك.

- **الأبراج والصوراري:** تعني الأبراج الأرضية أو الأبراج على أسطح المباني، التي توفر مساحة لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية لتركيب معداتهم النشطة (مثل الهوائيات، والكابلات) وغيرها من المعدات المرتبطة بها مثل مولدات الطاقة، والحاويات وغيرها، علماً أن الأبراج والصوراري لا تشمل أي معدات نشطة.
- **الخلايا الصغيرة وأنظمة الهوائيات الموزعة:** تعني مراكز الوصول إلى الخلايا الراديوية ذات الطاقة المنخفضة التي تعمل في نطاقات الطيف الترددي المرخص وغير المرخص، ويكون مدى الخلية في حدود ١٠ أمتار إلى عدة كيلومترات. وهناك أنواع متعددة من الخلايا صغيرة متباينة في الحجم مثل (microcells، picocells، femtocells).
- **نقاط الوصول اللاسلكية لشبكات النفاذ (WiFi):** تعني نقاط الوصول إلى شبكات الاتصالات المستخدمة لتوفير خدمات الاتصالات اللاسلكية في منطقة معينة، وتوفر للمستخدم القدرة على التحرك داخل الشبكة.
- **البرابيح:** تعني إحدى عناصر البنية التحتية (مثل القنوات أو الأنابيب) التي تحيط بالكوابل المغمورة تحت الأرض لحمايتها، والسماح بوضع كوابل إضافية في البرابيح الخالية دون الحاجة إلى مزيد من الحفر. ويمكن تقسيم البرابيح إلى برابيح الفرعية.
- **الألياف المعتمة:** تعني كوابل الألياف البصرية غير المتصلة بأي معدات تراسل، والتي يمكن استخدامها في جميع أنحاء الشبكة (مثل شبكات النفاذ المحلية، والشبكات الوطنية بين المدن).
- **خدمات البيع بالجملة لدوائر اتصال البيانات الثابتة:** تعني دوائر اتصال البيات من الطبقة الأولى التي تقدم بشكل تجاري؛ (مثل الطول الموجي الرقمي المتعدد - DWDM)، (سيل النبضات باستخدام تقنية الألياف البصرية (Bitstream FTTH GPON)).
- **المناطق المطورة الكبيرة (الأحياء، المجمعات، أو المباني الكبيرة):** تعني تطوير مع مساحة إجمالية قدرها أكثر من ١٠٠،٠٠٠ متر مربع، أو مع مساحة مبنية تصل إلى أكثر من ١٠٠،٠٠٠ متر مربع (مساحات مكاتب، ومساحات معيشية، وغيرها)، أو مع مبنى واحد أو أكثر مخطط له أكثر من ٤٠ طابق فوق سطح الأرض.
- **مقدم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية:** بعني الشركة التي تملك وتشغل وتسوق عناصر البنية التحتية للاتصالات مثل الأبراج والخلايا الصغيرة وشبكات النفاذ اللاسلكية والألياف المعتمة، وغيرها. ويتميز مقدمي خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية عن مقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية، بأنهم لا يقدموا خدماتهم إلى المستخدم النهائي.
- **التسويق:** تعني الاتفاقات التجارية مثل اتفاقيات الإيجار ومشاريع خدمة التغطية بين المرخص له بموجب الإطار التنظيمي المقترح في هذه الوثيقة ومقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية.
- **بطاقات الأسعار:** يعني جزء من الاتفاقية التجارية الذي يبين معدلات الأسعار لجميع المستأجرين بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما. وسوف يشتمل معدل البطاقة على قائمة بجميع معدلات الإيجار لجميع أنواع

المستأجرين (مثلاً المعلن، المستأجر الثاني والثالث) بحسب تصنيف البرج (مثل معدل التأجير لمستأجر ثاني على برج من نوع معين في منطقة حضرية).

السؤال رقم (١): هل توافق الهيئة على التعاريف المذكورة في هذه الوثيقة، لو كانت الإجابة ب (لا)، فما هي التعاريف البديلة التي تقترحها

٥,٢ نطاق الخدمات

يسمح للجهات المصرح لها وفق نطاق هذا الإطار التنظيمي بتقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية من خلال طبقات مختلفة من البنية التحتية للاتصالات في المملكة. وهذا يشمل بناء وتشغيل وتسويق عناصر البنية التحتية ذات العلاقة. ويجب على المرخص له وفق هذا الإطار التنظيمي تقديم خدماته والبنية التحتية التابعة له لمقدمي الخدمات ذوي البنية التحتية المرخص لهم من قبل الهيئة. ولا يتضمن الإطار التنظيمي المقترح تقديم أي خدمة إلى المستخدمين النهائيين بأي شكل من الأشكال. وللهيئة الحق المطلق في تحديد عناصر البنية التحتية المدرجة وغير المدرجة ضمن نطاق هذا الإطار التنظيمي.

وقد وضعت الهيئة الرؤية الأولية لنطاق الإطار التنظيمي المقترح، وتم تحديد نطاق الخدمات بعد مراجعة شاملة للوضع الحالي للسوق في المملكة، فضلا عن تطور قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات نحو المنافسة متعددة الطبقات في الخدمات والبنية التحتية.

يشمل نطاق الخدمات المرخص بها بموجب هذا الإطار التنظيمي على بناء وتشغيل وتسويق عناصر البنية التحتية التالية:

- الأبراج والصواري
- الخلايا الصغيرة وأنظمة الهوائيات الموزعة، ونقاط الوصول اللاسلكية
- الألياف المعتمة والبرابخ
- خدمات البيع بالجملة لدوائر اتصال البيانات الثابتة

الخدمات الأخرى مثل البوابات الدولية، ومقاسم الإنترنت الوطنية والدولية، ونقاط الإسقاط للكابلات الدولية غير مسموح بها ضمن هذا الإطار التنظيمي. ومع ذلك، يجوز للهيئة زيادة أو تقليص نطاق الخدمات بناء على تقديرها المطلق.

ويجوز للجهات المرخص لها وفق هذا الإطار التنظيمي، بناء وتشغيل وتسويق عناصر البنية التحتية المشار إليها أعلاه على مستوى المملكة سواء داخل المباني أو خارجها أو داخل حدود المناطق المطورة الكبيرة. ويجوز للهيئة تمديد أو الحد من النطاق الجغرافي للخدمات بناء على تقديرها المطلق.

السؤال رقم (٢): هل توافق الهيئة على نطاق الخدمات المقترح المضمن بتراخيص خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية، لو كانت الإجابة ب (لا)،

يرجى إيضاح مبرراتك وما هي البدائل التي تقترحها.

٥,٣. تصنيف الخدمات

قامت الهيئة بهيكلة نطاق الخدمات كما هو موضح بالقسم رقم (٥-٢)، وتم تصنيفها إلى فئات عناصر البنية التحتية، ويجوز وضع متطلبات والتزامات مختلفة على الجهات المرخص لها التي ترغب في تقديم الخدمات الواقعة ضمن هذه الفئات المختلفة.

- الفئة (أ): الأبراج والصواري
- الفئة (ب): الخلايا الصغيرة وأنظمة الهوائيات الموزعة، ونقاط الوصول اللاسلكية
- الفئة (ج): الألياف المعتمة والبرايخ
- الفئة (د): خدمات البيع بالجملة لدوائر اتصال البيانات الثابتة

يجوز للهيئة إضافة أو حذف الفئات والخدمات بناء على تقديرها المطلق.

٥,٤. التزامات المرخص لهم

يجب أن تطبق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة على جميع الجهات المرخص لها وفق هذا الإطار التنظيمي بغض النظر عن فئات الخدمة التي سيتم تقديمها؛ ما لم يحدد خلاف ذلك. ويجوز للهيئة إضافة أية التزامات ومتطلبات أخرى حسب تقديرها المطلق.

ويجب على أي مقدم طلب للحصول على ترخيص وفق الإطار التنظيمي المقترح في هذه الوثيقة؛ القيام بما يلي:

- تزويد الهيئة بخطاب ضمان مالي من بنك سعودي أو بنك دولي معتمد من مؤسسة النقد السعودية (ساما)؛ للتحقق من القدرات المالية لمقدم طلب الترخيص.
- تزويد الهيئة بخطة الأعمال لمدة (٥) خمس سنوات، شاملة تفاصيل الخطط المالية والتشغيلية (مثل بيان الأرباح والخسائر، الميزانية العمومية، بيان التدفق النقدي، وهيكل رأس المال).
- تقديم الوثائق التي توضح الخبرة والدراية الفنية لمقدم الطلب؛ وبشكل خاص فريق الإدارة التابع له.

يجب على أي مرخص له وفق الإطار التنظيمي المقترح في هذه الوثيقة؛ القيام بما يلي:

- تزويد الهيئة بخطاب تعهد بالمطابقة. ووفقاً لخطاب التعهد بالمطابقة؛ فإنه يجب على المرخص له القيام بما يلي:

- عدم الانخراط في أي من الممارسات التي سوف تؤدي إلى إنشاء مشغل مسيطر، أو السلوك الذي يشكل إساءة لاستخدام القوة السوقية وفقاً للأحكام الواردة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية
- عدم التمييز في تقديم خدماته
- الدخول في المفاوضات بحسن نية مع مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية بغرض التوصل إلى اتفاقات تجارية، ويجوز للهيئة التدخل في حال تعذر التوصل إلى اتفاق تجاري بينهما.
- عدم المشاركة في أو تقديم أي اتفاقات حصرية

- تزويد الهيئة بجميع الاتفاقات التجارية النهائية، ويجوز للهيئة رفض الاتفاقات التجارية المقدمة بناء على تقديرها المطلق. ويجب أن تتضمن الاتفاقات التجارية مجموعة من اتفاقيات مستوى الخدمة، على النحو المتفق عليه بين المرخص له ومقدم الخدمة ذو البنية التحتية.
- تزويد الهيئة بمؤشرات الأداء المالية والتشغيلية. وتحدد الهيئة مؤشرات الأداء الرئيسية التي سيقدمها المرخص له. تقديم خدماته فقط لمقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية الحاصلين على التراخيص الفردية من الهيئة، ولا يحق له إقامة أي علاقة مع المستخدم النهائي.
- السماح لأي جهة حكومية معنية باستخدام المرافق التابعة له في حالة الطوارئ أو الكوارث وفق ما تحدده الجهات الحكومية المعنية. ويحق للمرخص له الحصول على تعويض من تلك الجهات لمثل هذا الاستخدام.
- تأسيس وصيانة مرافق البنية التحتية وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل الهيئة.
- استخدام أي نوع من معدات الشبكات التي تفي بمعايير الاتصالات السلكية واللاسلكية المعترف بها من الهيئة.
- ضمان أن البنية التحتية التابعة له قابلة للتشغيل والتعامل مع الشبكات الأخرى للمرخصين لهم بمقتضى هذا الإطار التنظيمي، وتلك العائدة إلى مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية.
- تحمل تكلفة أي تعديلات في البنية التحتية اللازمة للحفاظ على هذا التوافق والترابط.
- الامتثال لشروط هذا الإطار التنظيمي، وجميع القوانين واللوائح الأخرى الخاصة بالهيئة. وتحفظ الهيئة بحق تحديد أسواق جديدة وتحديد السيطرة فيها على أساس هيكل السوق التي قد تنشأ نتيجة لهذا التنظيم. ويجوز للهيئة تطبيق مجموعة من التدابير التنظيمية لتنظيم الموضوعات المتعلقة بالسيطرة.
- التقيد بجميع الأنظمة السعودية الأخرى ذات الصلة والقوانين التي تصدر من الجهات الحكومية الأخرى (مثل وزارة الشؤون البلدية والقروية، والهيئة العامة للاستثمار).

يجب على أي مرخص له وفق الإطار التنظيمي المقترح في هذه الوثيقة، والذي يقوم بتقديم الخدمات المضمنة في الفئة (أ) الواردة في المادة ٥-٣ أعلاه، القيام بما يلي:

- إخطار الهيئة حول نيته في تقديم الخدمات من الفئة (أ) الواردة في المادة ٥-٣ أعلاه.
- تشغيل على الأقل ١٠٠ برج خلال عامين من تاريخ إخطار الهيئة عن نيته في تقديم خدمات الفئة (أ).
- تزويد الهيئة ببطاقات الأسعار التي تحدد سقف الأسعار للمواقع المشمولة بالاتفاقية التجارية الخاصة بينهما. وسيكون الحد الأقصى للسعر هو السعر الذي سيطبق على المستأجر الأول (المستأجر الأول الذي دخل في اتفاق تجاري مع المرخص له في موقع معين).

السؤال رقم (٣): هل تتفق مع مقترح الهيئة بشأن التزامات الترخيص لخدمات البيع بالجملة للبنية التحتية؟ لو كانت الإجابة بـ (لا) فماهي البدائل المقترحة



٥,٥. المقابل المالي

يدفع المرخص له المقابلات المالية التالية للهيئة:

- مقابل مالي سنوي لقاء الترخيص بما يعادل واحد في المائة (١%) من صافي إيرادات المرخص له.
- مقابل مالي سنوي لقاء تقديم الخدمات تجارياً بما يعادل عشرة في المائة (١٠%) من صافي إيرادات المرخص له.
- يجوز تطبيق مقابل مالي وفقاً لسياسة الخدمة الشاملة وحق الاستخدام الشامل المعتمدة.
- مقابل مالي نظير أي أعمال أو خدمات قد تقدمها الهيئة وفقاً لأنظمتها.
- يقصد بصافي الإيرادات في سياق ترخيص تقديم خدمات البيع بالجملة للبنية التحتية الصادر من الهيئة، بأنها إجمالي الإيرادات التشغيلية التي يحصل عليها المرخص له من تقديم خدماته المضمنة بالإطار التنظيمي المرخص بها تجارياً، ناقصاً حقوق مقدمي خدمات الاتصالات الآخرين، المحليين أو الدوليين، والتي تبينها نتائج تسوية هذه الخدمات وفقاً لأنظمة الهيئة.
- تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي وطريقة السداد، وفترات صدورها، وتفاصيل الدفع الواجب على المرخص له الالتزام بها بعد تبليغه بها، ما لم يحدد خلاف ذلك وفق أنظمة الهيئة.
- يستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، وتكون خاضعة للمادة الثالثة عشر والمادة الرابعة عشر من نظام إيرادات الدولة واللائحة التنفيذية لنظام الإيرادات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٦٨ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨ هـ، وأي أحكام قد تبطلها أو يتم استبدالها في المستقبل.

السؤال رقم (٤): يرجى تزويدنا بأي تعليقات أو ملاحظات أو شكوك قد تكون لديكم بشأن النهج المقترح لترخيص البنية التحتية بالجملة